



قرار إداري رقم (23) لسنة 2020م  
بشأن معايير فئة المتصرفين بالأراضي السكنية الممنوحة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن إنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقانون رقم (8) لسنة 2018م بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
- مرسوم رقم (22) لسنة 2018 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- مرسوم رقم (15) لسنة 2008 بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- ومحضر اجتماع اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان رقم 37 لسنة 2019م،
- ومحضر مجلس الإدارة رقم (93) لسنة 2019م،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

تمهيد

من منطلق تطبيق مبادئ الحوكمة وتطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين فقد تقرر تقديم خدمة جديدة لفئة المتصرفين في الأراضي الممنوحة لهم وذلك بناءً على ضوابط واشتراطات محددة ومعتمدة من مجلس الإدارة في محضر اجتماعه رقم (93).

شروط التقديم على الخدمة

المادة الأولى

يشترط في المتعاملين المتصرفين بالأراضي السكنية الممنوحة والمتقدمين لهذه الخدمة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:





تابع / القرار الإداري رقم (23) لسنة 2020م  
بشأن معايير فئة المتصرفين بالأراضي السكنية الممنوحة

1. أن يكون التصرف موثقاً لدى دائرة الأراضي والاملاك وتم بأمر من الحاكم.
2. أن يكون التصرف قبل عام 2006م او بأمر من الحاكم أو الجهات القضائية.
3. أن يكون مقدم الطلب لديه أسرة أو يعيل أحد اقاربه من الدرجة الاولى.
4. أن تكون لديه مشكلة إسكانية مثبتة بمستندات صادرة عن جهات رسمية أو بناء على بحث الحالة الاجتماعية.
5. أن لا تكون لدى مقدم الطلب وزوجته أملاك أو عقارات قابلة للسكن في الدولة مملوكة لهما بالكامل، مع الأخذ بالاعتبار المساحة والمنطقة السكنية.
6. أن لا تكون زوجة مقدم الطلب قد منحت ارضاً سكنية في الدولة مع الاخذ بعين الاعتبار المساحة والمنطقة السكنية، ويستثنى من ذلك وجود زوجة ثانية لمقدم الطلب وفي حالة وجود أكثر من زوجة (غير منتفعات) يتم منحه أرض سكنية دون تحديد المساحة بشرط بناء عدد (2) فيلا سكنية، أو مسكن يكفي جميع زوجاته وحاجاتهم الإسكانية.

### تحديد مساحة الأراضي

#### المادة الثانية

يتم تحديد مساحة الأراضي السكنية حسب ما هو مبين في الجدول أدناه:

م	عدد الافراد	المساحة
1	4 - 6	8000 ق.م.
2	7 - 9	10000 ق.م.
3	10 فأكثر	دون تحديد المساحة وحسب تخطيط المنطقة

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

محمد إبراهيم الشيباني  
رئيس مجلس الإدارة

الموافق: 23 / مارس / 2020م

26/3  
R.M.P.  
2020